

148121 - أيهما يُقدّم : شراء القبر أم العمرة !!

السؤال

أمتلك مبلغاً من المال يكفي لعمل شيء واحد؛ أن أؤدي العمرة أو أشتري مقبرة حينما أموت؛ فأيهما أولى . وجزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

شراء الإنسان لقبرٍ يدفن فيه بعد موته من الأمور المباحة ، كما قال الإمام أحمد :
لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مَوْضِعَ قَبْرِهِ ، وَيُوصِي أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ ، فَعَلَّ ذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَعَائِشَةُ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنهم ” . انتهى ، من “المغني” (3/443) .

وتتأكد مشروعية ذلك حينما يكون الإنسان في بلد تقل فيه القبور ، أو يتشاح الناس فيها ، كما هو الحال في بعض البلدان ، أو لم يكن هنا قبور مُسَبَّلَة (موقوفة للمحتاجين) .

ومع جواز هذا الأمر ، فإنه ليس من الأمور المندوبة ، والتي يستحب للإنسان فعلها ، فالمرء في هذه الدنيا لا يعلم متى يحين أجله ، كما قال تعالى : (وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ) .

ولا شك أن تقديم العمرة أولى من شراء القبر وأفضل ، لأن الشريعة قد نذبت إليها ، وحثت على الإكثار منها ، كما قال صلى الله عليه وسلم : (تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتَ الْحَدِيدِ) رواه النسائي (2630) صححه الشيخ الألباني في “السلسلة الصحيحة” (1200) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا) رواه البخاري (1773) ، ومسلم (1349) .

فضلاً عما يصاحب ذلك من فضل الصلاة في المسجد الحرام ، والطواف بالبيت ، وشهود المشاهد المقدسة ، مما لا مجال معه للمفاضلة بين الاعتناء أو شراء قبر !!.

وإذا لم يسبق لك الاعتمار من قبل ، فيلزمك تقديم العمرة وجوباً ؛ لأن العمرة واجبة كالحج ، ولا يجوز لك تأخيرها لشراء قبر ولا غيره .

وينظر جواب السؤال (82184)

، (39524) ،

والله أعلم .